## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش والمكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة ستوية أو بمرتب ستوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع السد العالى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لمجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى فى صرف التكاليف الآتية فى حدود مبلغ مليونين من الجنيهات خصما على اعتمادات الباب الثالث من ميزانية مشروع السد العالى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ :

(أ) نفقات تعيين الموظفين والعمال وصرف الأجور الإضافية والمكافآت والبدلات على اختلاف أنواعها .

(ب) نفقات مستلزمات الإنتاج المختلفة التى تتطلبها مقتضيات العمل فى المشروع . وعلى مجلس الإدارة أن يقسم المبلغ المقدر إلى بنود وفقا لاحتياجات العمل . وكل ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والإدارية ، وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ، على أن تعتمد هذه اللوائح من وزير السد العالى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القوانين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجارات الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

"تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضى الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

"ولا يجوز للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى معاينة أو إصلاح أى جهاز إلا إذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعا وعليهم أن يثبتوا فى سجل خاص البيانات الدالة على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى:

" مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من امتنع عن إمساك الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أو سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز وكذلك امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى تلك الفقرة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المقرر" .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بمعاينة أو إصلاح أى جهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٢

بمد عضوية أعضاء الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد عضوية أعضاء الغرف التجارية الحاليين لمدة تنتهى فى ٧ / ١٢ / ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر